

وسائل الشيعة

[382] 2 - باب جواز قتال قطاع الطريق (35013) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن

محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عامر، قال: سمعته يقول - وقد تجارينا ذكر الصعاليك - : حدثني أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عنهم فكتب إليه: اقتلهم. (35014) 2 - وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره، أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد؟ فكتب إليه لا تنبهوهم إلا بحر (1) السيف. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (2)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن إسحاق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 3 - باب جواز الدفاع عن النفس والمال (35015) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فرارة، عن أنس، أو هيثم بن براء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له:

الباب 2 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 296 / 3،

والتهذيب 10: 211 / 831. 2 - الكافي 7: 297 / 4. (1) في نسخة وفي التهذيب: بحد (هامش

المخطوط). (2) التهذيب 10: 211 / 832. (3) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب 46 من

أبواب جهاد العدو، وفي الباب 7 من أبواب حد المحارب، وفي الباب 1 من هذه الأبواب. الباب

3 فيه حديث واحد 2 - الكافي 7: 297 / 5. (*)